دور القانون في انشاء الأسرة النموذجية- دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون الأحوال الشخصية (العراقي والكردستاني) والشريعة الاسلامية

م. م. نارا قاسم قادر

قسم القانون - جامعة حلبجة

المقدمة

أولا: التعريف بالموضوع

من المحتم أن الأسرة هي نواة المجتمع، فلا مجتمع دون الأسرة. وعندما يتكرر القول بأن القانون جاء لتنظيم المجتمع، انما يقصد بأنه شرع لتنظيم مؤسسة الأسرة والتي تتكون في ظله وتكمل مسيرتها في تكوين المجتمع و تنظيمه. ولكي تتكون الأسرة النموذجية التي تساهم في نشأة مجتمع مثالي وفعال لابد أن يكون القانون أرضا خصبا لنشوءها، وقانون الأحوال الشخصية كما نعرف هو المعني بتكوين الاسرة و تنظيمها كمؤسسة اجتماعية.

ثانيا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع البحث في الدور الفعال الذي تؤديها الأسرة في بناء مجتمع سليم والحفاظ عليها انما هي وسيلة الحفاظ على المجتمع وحمايتها. فالاسرة اما ان تكون سببا لبناء مجتمع مثالي وفعال واما أن تكون سببا لضياعه ودماره. فكلما كان القانون الذي يتكفل بشؤون الاسرة منظما وخال من العيوب والنواقص كلما كان الطريق أقصر لبناء مجتمع يقتدى به.

ثالثا: مشكلة البحث:

ان من احدى الطرق لحماية شيء ما هو انشاءه بشكل متين فهو بهذا الشكل أبعد من أن يتعرض لأذى أو هلاك. ولما كان أساس الأسرة متينا و سليما فهي تبقى صامدة أمام عواصف

الحياة، وتكون بالصورة المذكورة عندما يهتم و يعني القانون بمكوناتها. من المعروف أن مفتاح انشاء الاسرة هو الرجل والمرأة في مجتمعنا، الا أنه ليس الكل جدير بأن يقوم بتأسيس هذه المؤسسة العظيمة. فهل يساهم قانون الأحوال الشخصية في بلدنا في بناء مجتمع مثالي؟ وهل أساس المجتمع سليم في ظل هذا القانون أم أنه يحتاج الى معالجات من هذه الزاوية؟ فلابد من وقفة تأمل والتفكير العميق والعمل الجاد للحلول دون ضياع الأجيال القادمة.

رابعا: أسباب اختيار الموضوع:

ان أسباب اختيار هذا الموضوع كثيرة أبرزها و أهمها تكمن في حرصنا على التأكيد على المحافظة على مؤسسة الاسرة و العمل الجاد في سبيل نشأتها السليمة لأنها الحصن الأخير الذي تبقى لنا و أصبح مهددا بالهدم، فبات مفهوم الأسرة الذي يشرعه الدين يعتبر مفهوما عقيما يمثل قيدا على (الحريات الشخصية) و بالأخص على حرية المرأة؛ لأنه لا يتقبل العلاقات الجنسية المفتوحة وغير المنضبطة بالقيود الشرعية، ويشترط أن تكون تلك العلاقات بين ذكر وأنثى وضمن الإطار الشرعي.

خامسا: منهج البحث:

اتبعنا منهج التحليل والمقارنة في دراستنا من خلال تحليل مصطلح الأسرة والنموذجية و بيان خصائصها و وظائفها والمقارنة بين دور قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) و تعديلاته، و قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) و بين الشريعة الاسلامية في انشائها و تعزيز وظيفتها التربوية.

سادسا: هيكلية البحث:

تتكون الدراسة من مبحثين تعرضنا في المبحث الأول لمفهوم الأسرة النموذجية و وظائفها من خلال تعريف الأسرة النموذجية و بيان خصائصها، من ثم تكلمنا عن أهم وظائف الأسرة، و في المبحث الثاني قمنا ببيان دور القانون في انشاء الأسرة النموذجية و تعزيز دورها التربوي. من ثم توصلنا الى أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الأسرة النموذجية و وظائفها

ان الصورة الطبيعية للحياة المستقيمة والتي تلبي رغبات الانسان تكمن في تكوين الأسرة والعيش في ظلالها. فالحياة بطبيعتها لا تواجه بالجهد المفرد بل تحتاج الى تناصر القوى و تبادل المشاعر، والتعاون على تحمل الاعباء و مواجهة المصاعب، والاسرة هي التي تفي بكل هذا وليس سواها.[1] نعم ان الأسرة هي الوضع الفطري الذي فطر الله الناس عليها مذ خلقهم. قال تعالى: (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً).[2]

ولقد عني الاسلام اشد العناية بتنظيم الاسرة، وبيان أحكامها في مئة و ست و اربعون اية في القران الكريم والتي تتحدث عن الاسرة و تدعم وجودها وتسعى للحفاظ عليها.[3] فصلاح المجتمع في صلاح الاسرة وفساده في فسادها. وكما يقول ابن خلدون في مقدمته الشهيرة (ان الدول ترقى وتنحط بقدر ما تكون الأسر فيها قوية أو ضعيفة).

سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين، نقوم ببيان مفهوم الأسرة النموذجية في الاولى، ومن ثم نبين وظائف الاسرة و دورها في التربية في المطلب الثاني وكالآتي:

المطلب الأول

مفهوم الأسرة النموذجية

سوف نقوم بتوزيع المطلب على فرعين، نعرف الأسرة النموذجية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نقوم ببيان خصائص الأسرة و كالتالي:

---

١. ينظر: مصطفى عبدالواحد، الاسرة في الاسلام، مكتبة دار العروبة، بدون مكان وسنة نشر، ص١١.
٢. سورة الرعد، الاية:٣٨.
٣. ينظر: محمد خير الشعال، الاسرة والتربية، دار أفنان، دمشق، بدون سنة نشر، ص٦.

الفرع الأول

تعريف الأسرة النموذجية

الأسرة لغة: الأسرة بالضم: الدرع الحصينة، ورهـط الرجـل الأدنـون و عشـيرته، لأنـه يتقـوى بهم.[١]

أما اصطلاحا فللأسرة تعريفات عديدة منها:

- الأسرة: (مجموعة من المكانات والأدوار المكتسبة عن طريق الزواج والانجاب).[٢]

- أو هي: (جماعة اجتماعية بيولوجية نظامية تكون من رجل وامرأة يقوم بينهما رابطـة زواجية مقررة وأبنائهما).[٣]

- عرفت الاسرة ايضا بأنها : (الوحدة الاجتماعية الاولى في المجتمع، وهـي التـي يـتم عـن طريقها حفظ النوع الانساني كله).[٤]

- و تعرف بأنها وفي أبسط صورها: (رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء).[٥]

وهناك تعاريف لا تعد ولا يسعنا أن نذكرها هنا ولغرض عدم الاطالة نكتفي بما تقـدم مـن التعاريف و في ظلها يمكن القول أن المقصود بالاسرة في دراسـتنا هـي المؤسسـة أو الوحـدة التـي تنتج عن عقد زواج شرعي بين الرجل والمرأة وهذا ما يتبين من قانون الأحوال الشخصية العراقي والكردستاني بالرغم من عدم تعريفها للأسرة، الا انه بـين ان عقـد الـزواج هـو الطريـق والسـبيل لانشاء الاسرة.

---

١. الفيروز الابادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،٢٠٠٥م، ص٣٤٣.

٢. سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهة العربية، بيروت، ١٩٨٣م، ص٥٦.

٣. د. مهدي محمد القصاص، علم الإجتماع العائلي، عامر للطباعة والنشر، المنصورة، ٢٠٠٨، ص١٨.

٤. شيرين زهير أبو عبدو، معالم الاسرة المسلمة في القران الكريم، رسالة ماجستر مقدمة الى قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية اصول الدين،الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٠م، ص٤. متاح على العنوان الألكتروني:
http://library.iugaza.edu.ps/thesis/90481.pdf

٥. د. علي عبدالحليم محمود، تربية الناشيء المسلم، ط٢، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر، ١٩٩٢، ص١٨.

نصت المادة الثالثة في فقرتها الاولى من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ على أن (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل).

عدلت هذه الفقرة في قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان- العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ حيث تنص الفقرة الاولى من المادة الاولى منه على أن (الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للأخر شرعا غايته تكوين الاسرة على اسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقا لأحكام هذا القانون).

يتبين لنا مما تقدم أن الاسرة تتكون بالزواج الشرعي بين الرجل والمرأة حصرا اذ بذلك لم يدع القانون مجالا لتكوين الاسرة خارج هذا الاطار وبين المثليين وهذا موقف سليم و دور عظيم يؤديه لحماية المجتمع من الإنحلال الأخلاقي الواسع الذي انتشر في الآونة الأخيرة وكذلك دور فعال ومهم لحماية الأسرة ذاتها. فالزواج بين الجنسين (الذكر والانثى) هو الطريق الوحيد لإنشاء الأسرة في مجتمعنا وحسب القانون. وكما هو معروف فان الشريعة الاسلامية هي مصدر معظم قوانين الاحوال الشخصية وكذلك الحال بالنسبة لقانوننا. فالزواج الذي تتكون به الاسرة من شرع الله سبحانه، اذا فالمرجعية في أحكام الاسرة للشريعة الاسلامية. قال تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً).[١]

ولم يرد لفظا صريحا بخصوص الأسرة في القران الكريم، ولكن جاءت مرادفاتها. قال تعالى : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً).[٢] و في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ).[٣]

بعد أن انتهينا من تعريف الاسرة لابد لنا أن نعرف ما المقصود بالاسرة النموذجية، وما هي السبيل لانشاء تلك الاسرة؟ وفي سبيل ذلك لابد لنا من تعريف كلمة النموذجية.

النموذجية لغة: النموذج بفتح النون: مثال الشيء.[٤]

وفي معجم المعاني الجامع: النموذج: مثال الشيء، انموذج، مثال يقتدى به، أو مثال يعمل عليه الشيء. وفي معجم اللغة العربية المعاصر: نموذجي: اسم منسوب الى نموذج: انموذجي:

---

١. سورة الروم، الاية٢١.
٢. سورة النحل، الاية٧٢.
٣. سورة التحريم ، الاية ٦.
٤. الفيروز الابادي، مصدر سابق، ص٢٠٨.

مظهر للصفات أو الميزات التي تعرف النوع أو المجموعة أو الفئة. وفي المعجم الرائد: نموذجي: ما أمكن اتخاذه نموذجا أو مثالا يقتدى به.[١]

أما اصطلاحا: النموذج هو: المثال الذي يعمل عليه الشيء فهو اذن المرجع الذي يقاس عليه ما هو من جنسه. فنموذج الكتاب مثلا هو: الصورة الصحيحة لما ينبغي أن يكون عليه الكتاب، بحيث يرجع اليها كل من يريد تأليف كتاب، ليرى كيف يؤلف كتابه...[٢]

يظهر من التعريفات اللغوية والاصطلاحية أن النموذجية تأتي بمعنى المثالية، فالأسرة النموذجية اذن هي الأسرة التي تتميز بخصائص و تؤدي مجموعة من الوظائف الهامة تجعلها مثالا لغيرها من الأسر و يجب أن يقتدى بها، فهي النمط الذي يجب أن يكون عليها الأسر وهي الأساس التي تؤخذ بعين الاعتبار عند انشاء الأُسر وبها تكتمل الغاية من تكوين الأسرة و بها نصل الى المجتمع المثالي الذي هو الغاية من خلق الفرد و تكوين الأسرة والحث على انشائها من قبل الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني

خصائص الأسرة

تتميز الأسرة كمؤسسة اجتماعية بالخصائص الآتية:

١. الأسرة هي الخلية الأولى لتكوين المجتمع و أول جماعة أولية ومنظمة اجتماعية وهي الوحدة الأساسية لبناء المجتمع.

٢. تتكون من أشخاص تربطهم روابط الزواج أو الدم.

٣. الأسرة هي الاطار الذي يحدد تصرفات الأفراد و تشكل حياتهم، وتنقل التراث القومي والحضاري من جيل الى اخر، وهي دعامة الدين ومصدر العادات والتقاليد، وهي المعلم الأول للفرد.

٤. تتأثر الاسرة كنظام اجتماعي بالنظم الاجتماعية الاخرى سلبا و ايجابا.

---

١. معجم المعاني الجامع، متاح على العنوان الألكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/نموذج/ تأريخ التصفح: ٢٠١٨/٤/٥ .

٢. مناهج جامعة المدينة العالمية، كتاب الأدب المقارن، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، بدون سنة نشر، ص٤٥٣.

٥. تعتبر الاسرة وحدة اقتصادية.

٦. يمكن ان تتخذ الأسرة كأساس لاجراء الاحصائيات المتعلقة بعدد السكان و مستوى المعيشة كذلك يمكن أن تكون عينة للدراسة والبحث وعمل التجارب.

٧. الأسرة هي الوسط الذي تتحقق فيه غرائز الانسان و دوافعه الطبيعية والاجتماعية. اذا فهي الوسيط لتوفير احتياجات الفرد الأساسية خاصة في بداية حياته.

٨. غالبا ينتظم أفرادها في مكان واحد للمعيشة، ويكونون بيتا واحدا،فالمكان المستقل للأسرة شرط أساسي لوجودها.

٩. الوضع الاجتماعي للفرد و شخصيته الثقافية تتكون و تأخذ ملامحها وسط الأسرة.

١٠. المسؤوليات الأسرية مستمرة طوال العمر، و أكثر المشكلات التي تواجهها الأسرة تكمن في تخلي أفراد منها عن مسؤولياتهم.

١١. تمارس أساليب و قواعد الضبط الاجتماعي الرسمي وغير الرسمي على أفرادها من خلال التشئة الاجتماعية لأفرادها.[١]

كل هذه الخصائص التي تتمتع بها الاسرة تؤهلها لتتمكن من أداء الدور الذي رسمه لها المجتمع.

المطلب الثاني

وظائف الأسرة و دورها في التربية

و سوف نقوم ببيان ذلك في فرعين كالتالي:

الفرع الأول

وظائف الأسرة

١. الوظيفة البيولوجية: وهي تشمل تنظيم الطاقة الجنسية للمرأة والرجل و تهذيب الميول والغرائز، فكما هو معلوم ان استمرار الحياة على وجه الأرض مربوط بالطاقة الجنسية، و

١. ينظر: د. مهدي محمد القصاص، مصدر سابق، ص٣١/ د.أحمد محمد أحمد و أخرون، التربية الأسرية و مؤسسات التنشئة الاجتماعية،ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م، ص٥٢/ د. نبيل حليلو، مقال بعنوان: الأسرة و عوامل نجاحها، جامعة قاصدي مرباح ، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الاسرة، ورقلة، الجزائر، ص١. متاح على العنوان الألكتروني: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2098/1/22.pdf

جاءت ضرورة بناء الاسرة من هذا المنطلق حيث توفر لكلا الزوجين حاجته البيولوجية و يترتب على ذلك استقرارهما من الناحية الجنسية واشباع رغباتهما. وقد اعترفت الشريعة الاسلامية بحق الاحساس والشعور للناس وجاءت لتنظيم طريقة التنفيذ العملي لهذه الحقوق.

٢. الانجاب: ان الوظيفة البيولوجية للأسرة تعتبر وسيلة لأداء وظيفة رئيسية أخرى ألا وهي الحفاظ على النوع الانساني وتكاثره، حيث لا وجود للمجتمع من دون أداء هذه الوظيفة والطريقة المثلى والأصح لتكثير النسل السليم هي الزواج ومن خلاله نظمن بناء الطفل تربويا واجتماعيا وثقافيا. وهذه الوظيفة هي من أهم و أسمى وظائف الأسرة التي تؤكدها الشريعة الاسلامية و أولتها اهتماما كبيرا.

٣. حفظ الأنساب: تكفل هذه الوظيفة معرفة الأبناء ابائهم وبالعكس فهي الأساس في التسلسل الأسري وبالتالي أساس تقرير الحقوق والواجبات بين أفرادها من تربية، حضانة، و نفقة، وارث، وغير ذلك من الحقوق والواجبات المترتبة على الزواج. تكفل هذه الوظيفة عدم ضياع الحقوق ومنع الفساد والظلم والصراع.

٤. الوظيفة الاجتماعية: ان الغاية من خلق الفرد هي أداء رسالة ألا وهي عمارة الكون، فلابد من أن يكون أهل لحمل هذه المسؤولية، من هنا يهدف الاسلام الى تدريب الفرد على تحمل المسؤولية والاسرة هي أفضل موطن لهذا الغرض. فهي التي توفر الرعاية والشعور بالمسؤولية وفي هذا نفع المجتمع ففي الأسرة يتعلم الفرد التعاون والذي بدوره يجلب الاستقرار والراحة النفسية و بذلك تتحقق الترابط والالفة، من هنا يأتي تماسك الأسرة ويشتد المجتمع وبذلك تصلح و تتقدم.

٥. الوظيفة التربوية: للأسرة وظائفها الخاصة في ميدان التربية لا يستطيع أي مؤسسة أخرى أن تسد مسدها في هذه الشؤون. فليس المقصود بوظيفة الانجاب، انجاب الأبناء ثم تركهم للضياع فالأسرة حين تكون مسؤولة عن تزويد المجتمع بعناصره لابد من أن يكون عناصر صالحة لبناء المجتمع، فالمجتمع كما قلنا تتكون من مجموعة أسر وهو يصلح بصلاح الأسرة ويفسد و يهدم بفسادها. ومن هذا المنطلق و باعتبار أن الأسرة هي المدرسة الاولى للفرد تقع عليها عبء التربية الخلقية أي توفير ما يستهدف النمو الانفعالي المتزن واكسابه القيم الحسنة، وتعليم الطفل العادات والتقاليد الناظمة لسلوك المجتمع.[١]

١. ينظر: د. فاطمة عبدالرحمن عبدالله، مهددات الأسرة المعاصرة، ط١، مركز دراسات المجتمع،٢٠٠٥م، ص١٤-١٩/ د. عبدالمنعم الزيادي، حياتك مع الأسرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، رياض، السعودية، بدون سنة

كل ما ذكرناه يعتبر من أهم و أبرز وظائف الأسرة و يمكن القول أنها القصد من تكوين الأسرة في الشرع والقانون. الا اننا وفي موضوع دراستنا وان كنا نعتبر جميع الوظائف ذو أهمية كبيرة ولكن وظيفة التربية والوظيفة الاجتماعية هي نطاق اهتمامنا لأننا نتحدث عن انشاء اسرة مثالية لرقي المجتمع و تقدمها والأسرة لا تكون مثالية اذا لم تقم بتزويد المجتمع بعناصر فعالة هنا تكمن أهمية التربية للمجتمع. فهذا التزويد لا يتم الا بأداء الوظيفة التربوية والاجتماعية على أكمل وجه.

الفرع الثاني

دور الأسرة في التربية

قبل البدء ببيان دور الأسرة في وظيفة التربية لابد لنا من أن نقوم بتعريف التربية و نبين أهميتها:

أولا: تعريف التربية و أهميتها:

التربية لغة: من ربا ربوا، وربا: زاد ونما.[١]

أما التربية اصطلاحا: هي تلك العملية التعليمية المنهجية من الكبار الى الصغار بقصد تنشئتهم تنشئة حسنة تحقق لهم انسانيتهم التي كرمهم الله تعالى بها حسب مراحل نموهم.[٢] وتعني أيضا: عملية حفظ التراث و استغلال الذكاء الانساني لمصلحة الانسان واعداده للتكييف مع الجماعة واكسابه الخبرة المفيدة.[٣]

نشر، ص١٣-١٧/ مصطفى عبدالواحد، مصدر سابق، ص١٢-١٤/ خالد عبدالرحمن العك، بناء الأسرة المسلمة، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ص١٣-١٧/ رشا بسام ابراهيم زريفة، عوامل استقرار الأسرة في الاسلام، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص٢٢-٢٧ متاح على العنوان الألكتروني:
https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/7966/the_factors_of_stability_of_the_family/

ناتاشا عيسى، مقال بعنوان: تعريف الأسرة ووظائفها، اخر تحديث: ١٩ فبراير، ٢٠١٧، متوفر على العنوان الألكتروني: http://mawdoo3.com تأريخ الزيارة: ٢٠١٨/٤/٣

١ الفيروز الابادي، مصدر سابق، ص١٦٥٩.

٢. ينظر:علي عبدالحليم محمود، التربية الروحية، ط١، دار التوزيع والنشر الاسلامية، ١٩٩٥، ص١٨-٢٠.

٣. هنري، اسس التربية، ط٢، بدون دار النشر، عمان، ص٥، ترجمة: صالح زياب.

تكمن أهمية التربية في أنها تحقق أهداف سامية ألا وهي بلوغ الكمال الانساني لأن الانسان خلق لاعمار الأرض ولا يعمره من كان لديه نقص في انسانيته. والكمال الانساني يحقق السعادة للانسان كما و أن التربية الصحيحة من شأنها أن تقوي الروابط بين أبناء الاسرة الواحدة من ثم أبناء المجتمع أيضا و تدعم تضامنهم و تخدم قضاياهم في المجتمع. كما تساعد التربية الصحيحة على التعليم وتنشيء فردا من شأنه أن يكون قدوة لغيره من الأفراد و أساس الفضيلة والأخلاق في المجتمع. كما أن الهدف من التربية هو تأكييد التعليم عن طريق العمل، وليس مجرد حفظ النظريات والمعلومات التي لا تقود صاحبها الى العمل النافع في دروب الحياة.[١]

قال تعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ).[٢]

كل ما ذكرناه يعتبر من الأهداف التي يسعى كل فرد اليها من خلال عملية التربية لأن بتحقيقها يتحقق تنشئة فرد صالح في ذاته، و في أسرته. وكذلك يتحقق ايجاد انسان صالح لمجتمعه، وبذلك يساهم في خدمة الانسانية.

ثانيا: الأسرة و التربية:

ان الفرد يعتبر الوحدة الاولى من وحدات المجتمع سواءا كان رجلا أم امرأة، وكل منهما يحتاج الى الاخر كحاجة الشيء الى نفسه، فلا يستطيع أحدهما العيش مستقلا دون الاخر. ان طابع الأسرة التي تنشأ من عنصري المرأة والرجل هو الاستقرار والسكن. قال تعالى: (لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً).[٣] واللام في لتسكنوا هو للتعليل، أي أن مقصد الزواج تغدوا مستحيلا بدون الاستقرار والسكينة. فالرجل لا يمكن أن يكد و يكدح و يحارب صعوبات الحياة بدون شقه الثاني ألا وهي الزوجة صالحة تساعده و تشاركه في مراحل حياته المختلفة.[٤]

من هنا يتبين أن الكمال الانساني لا يتحقق الا بتوحيد شقي الانسانية و ذلك في ظل زواج شرعي تتوزع فيه الحقوق والواجبات، حيث يؤدي كل من الرجل و المرأة (عنصرا انشاء الأسرة) و حسب طبيعته و فطرته التي فطره الله عليها واجباته، و يتمتع بحقوقه. و نرى أن الرسول عليه الصلاة والسلام يحمل الوالدين مسؤولية تربية الأبناء مسؤولية كاملة. كما يتبين لنا من

١. ينظر: د. فاطمة عبدالرحمن عبدالله، مصدر سابق، ص٢٠-٢١.
٢. سورة نجم، الآية ٣٩.
٣. سورة الروم، الاية٢١.
٤. ينظر: رشا بسام ابراهيم زريفة، مصدر سابق، ص٢٦.

الحديث الشريف: (كلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته: و الأمير راع و الرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع و كلكم مسؤول عن رعيته)[١]

ان الرجل مسؤول كزوج عن بيته تجاه زوجته، كذلك المرأة كزوجة مسؤولة عن بيتها و زوجها، وان أصبحا والدين فيصبح كل منهما مسؤولا عن الأبناء، لذلك لا بد من بذل الجهد والعمل الدؤوب في سبيل اصلاح الأطفال وتصحيح الأخطاء لهم على الدوام، وتعويدهم الخير.[٢]

فالطفل البشري يجتاز مراحل طويلة قبل أن يغدوا متأهبا لشق طريقه في الحياة، و على مر هذه المراحل يعتمد على أبويه تماما. ونرى أن الأبوان عادة يوفران للطفل الرعاية ألا وهي توفير ما يستهدف الابقاء على كيان الطفل فيدركانه، ويقومان بتغذيته و حمايته من عوامل الطبيعة و ابعاده عن مواطن الخطر و كذلك ازالة أسبابه البدني. أما توفير ما يستهدف النمو الانفعالي المتزن و هو ما يسمى بالتربية فان أكثر الاباء يخلطون بينها وبين الرعاية أي يخلطون بين التسميتين، وبين الهدفين فيتخذون (التربية) عنوانا على رعاية الطفل، و يترتب على ذلك أنهم ينتحلون لأنفسهم فخر التربية مع أن كل ما فعلوه هو الرعاية.[٣]

والتربية حق الأبناء على الوالدين، وليست هبة أو هدية وهذا ما أكده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: (سماهم الله الابرار، لانهم بروا الاباء والابناء، كما أن لوالديك عليك حقا، كذلك لولدك عليك حق).[٤] فمن واجبات الوالد أن يختار زوجة صالحة لتكون أما لأولاده و كذلك أن يقوم بتربيتهم أحسن تربية وهذا واجب على الزوجة أيضا أي عليها أن تختار زوجا صالحا ليكون أبا لأبنائها و أن تشارك هي والأب في تربيتهم تربية صالحة لصلاح المجتمع. فتربية النشء الصالح تحتاج الى من هو صالح أيضا.

١. البخاري، صحيح البخاري، ج٧، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ص٤١.

٢. ينظر: محمد نور بن عبدالحفيظ سويد، منهج التربية النبوية، ط٦، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٩٩٦م، ص٢٦.

٣. ينظر: عبدالمنعم الزيادي، مصدر سابق، ص١٦-١٧.

٤. البخاري، صحيح الادب المفرد، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٧م، ص٩٤.

المبحث الثاني

دور القانون في انشاء الأسرة النموذجية و تعزيز دورها التربوي

ان بناء مجتمع سليم و قوي مرتبط ببناء أساس سليم، فقوة المجتمع و تطوره يكمن في صلابة الأساس ألا وهو الأسرة، لذا لابد من تسليط الضوء عليها لتكون مثالا يقتدى بها. وهنا يأتي دور القانون المعني بتشكيل أساس الأسرة ألا وهو قانون الأحوال الشخصية، فهل في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) وتعديلاته و قانون الاحوال الشخصية المطبق في اقليم كردستان رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) ضمانات لبناء أسرة نموذجية بحيث يمكنها من أداء وظائفها لبناء مجتمع سليم وبالتالي تطوره أم لا؟ سنحاول الاجابة على هذا في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين، نخصص الاولى لبيان دور القانون في انشاء الأسرة النموذجية، والثاني لبيان دور القانون في تعزيز دور الأسرة التربوي.

المطلب الأول

دور القانون في انشاء الأسرة النموذجية

و نوضح ذلك في فرعين كالتالي:

الفرع الأول

حسن الإختيار و الإكراه

أولا: حسن الاختيار:

ان من الاسس التي وضعها الشريعة الاسلامية والتي تعتبر المصدر الأساس لقانون الأحوال الشخصية في العراق والاقليم لانشاء اسرة مثالية هي حسن اختيار كل من المرأة والرجل شريك حياته. فالزواج قضية اجتماعية كبرى، والذي ينشأ عن عملية الاختيار الخاطيء في الزواج من شقاق و نزاع وانشطار الأسرة و فساد الأبناء لا تعود اثاره على الزوجين فقط بل يمتد الى المجتمع بأكمله، من هنا يتبين لنا أن الاختيار هي خطوة هامة من خطوات تكوين الأسرة، فعليها يتوقف نجاح الأسرة في مهامها أو فشلها.

ان وجهة نظر الاسلام في اختيار شريك الحياة مبنية على نظرته العامة لغاية الزواج و تكوين الأسرة. فالزواج في الشريعة الاسلامية لا تقتصر ثمرته على اشباع الغريزة وتلبيتها، بل ان

له وظائف نفسية و روحية واجتماعية كما ذكرناها عند بيان وظائف الأسرة، ولا بد من رعايتها و أخذها بعين الاعتبار الى جانب مطالب الغريزة. فلا ينبغي الإقتصار في اختيار الزوجة على المظاهر وحدها، بل لا بد من تقدير النواحي الأخرى، فجمال الزوجة تكفي لإشباع الغريزة ولكن لا يكفي وحده في اشباع أشواق الروح و رغائب النفس من السكينة والحب والأمان، فالزوجة المثالية هي التي تكون كفيلة باستقرار الأسرة و استعصائها على الزلزلة والاضطراب و كذلك الحال بالنسبة لاختيار الزوج، فالزوج المثالي هو الذي فيه صفات الانسانية الفاضلة و أخلاق الرجولة المكتملة، وليس هو الذي يمتلك الثروة والمظهر والجاه، دون أن يقترن ذلك بموهبة فضل أو عنصر خير.[1] والدليل على ضرورة حسن الاختيار هو أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء وانكحوا اليهم).[2]

فعلى المرأة والرجل و قبل الاقدام على الزواج و تكوين الأسرة أن يحسنا الاختيار لأنه يؤدي الى الاستقرار والأسرة التي تتمتع بالاستقرار قادرة على انتاج النشء الصالح ذو الدور الفعال وعلى أن تزود المجتمع بخير عناصر على الاطلاق.

بعد أن تبين أهمية حسن الاختيار و معرفة موقف الشريعة الاسلامية من اختيار شريك الحياة الزوجية لابد لنا من أن نسلط الضوء على دور القانون في هذه المسألة.

نصت المادة الخامسة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على أنه: (تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما). وقد اوقف العمل بهذه المادة في الاقليم و أحل محلها ما يلي في قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨: (تتحقق الأهلية في عقد الزواج بتوفر الشروط الواجب توافرها في العاقدين أو من يقوم مقامها وفق أحكام هذا القانون). ونصت المادة السابعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي والكوردستاني على أنه: (١- يشترط في تمام أهلية الزواج العقل واكمال الثامنة عشرة.٢- للقاضي أن يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير أن زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الاخر بالزواج قبولا صريحا). وقد اوقف العمل بهذه الفقرة بقانون

١. ينظر: مصطفى عبدالواحد، مصدر سابق، ص٢٣-٣٠.

٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج١، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم (١٩٦٨)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ص٦٣٣.

الأحوال الشخصية الكوردستاني رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) و احل محلها ما يلي: (٢- للقاضي أن يأذن بزواج احد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير من لجنة طبية مختصة أن زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية وقبل الزوج الاخر بهذا الزواج قبولا صريحا كتابة في عقد الزواج). عند التمعن في المواد السابقة والتي تحدد شروط عقد الزواج نرى أن القانون نص على وجوب وجود شروط شرعية وقانونية لانعقاد عقد الزواج ولكنه لم يتطرق الى موضوع حسن الاختيار بشكل واضح، فقد اشارت المادة (٥) الى أنه لعقد الزواج نوعين من الشروط، شروط شرعية وقانونية وبتحقق تلك الشروط تتحقق الأهلية للزواج. ويقصد بالشروط الشرعية شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ وشروط اللزوم.

وقد اشارت المادة (٦) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الى بعض شروط الانعقاد و بعض شروط الصحة لكنها لم تكن موفقة في تغطية جميع الشروط الشرعية لعقد الزواج ولا في بيان اثار تخلف الشروط، حيث سوت بين تخلف شروط الانعقاد و شروط الصحة فاعتبرت العقد باطلا في كلا الحالتين.[١]

في حين أن الشروط الانعقاد هي الشروط الواجب توافرها في أركان العقد وتخلف واحد منها يؤدي الى عدم انعقاد العقد. واركان العقد في القانون هي الايجاب والقبول وهما يستلزمان وجود عاقدين و معقود عليه، أي أن العاقدان، والمعقود عليه، و صيغة الايجاب والقبول هم أركان عقد الزواج. و محور اهتمامنا هي العاقدان لأنهما ان كانا ركنا الزواج فهما أركان الأسرة أيضا وعمادها ولا بد أن ندرس صفاتهما و شروطهما في القانون لكي نتعرف على دور القانون في انشاء الأسرة.

ان فيما يتعلق بشروط العاقدان وهما من أركان عقد الزواج فقد اشترط القانون أن يتمتع كل واحد منهما بالأهلية وهذه الأهلية تتحقق بالتمييز.[٢] أي أن القانون اشترط الأهلية لانشاء الأسرة و تتحقق الأهلية كما ذكرنا بالعقل و اكمال الثامنة عشرة. ولم يذكر صفات اخرى للعاقدان لمباشرة عقد الزواج و تكوين الأسرة.

---

١. أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته، ج١، ط٢، شركة العاتك لصناعة الكتاب،٢٠١٠، ص٤١.

٢. زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا،١٩٩٣، ص١٠٠.

ثانيا: الاكراه في الزواج:

هناك مسألة اخرى من الضروري الخوض فيها الا وهي مسألة الإكراه في الزواج و موقف القانون في تكوين اسرة تحت الإكراه.

لقد منع القانون انعقاد عقد الزواج و تكوين اسرة تحت الإكراه والضغط، وهذا موقف يحمد عليه، لأن الأسرة المتماسكة تنشأ عن حب واحترام و بفقدانها تتفكك الأسرة و تكون عرضة للضياع، لأن السكينة والمودة والرحمة لا تتحقق بالإكراه و كل انسان لديه حق في حرية الاختيار و تحقيق سعادته مع من يطمأن قلبه اليه. وقد أدى القانون هنا دورا ايجابيا في منع الزواج و تكوين الأسرة الا أن المادة (٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يكن موفقا في صياغتها. حيث اعترف بالزواج بالاكراه بمجرد الدخول، كما اعتبر في التعديل رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ أن الزواج بالاكراه اذا تم فيه الدخول يعتبر موقوفا وفي هذا غفلة عن طبيعة البطلان، فالعقد الباطل لا ينعقد ولا تلحقه اجازة، فالدخول لا يغير من طبيعة العقد الباطل في شيء.[١]

ولن نخوض في تفاصيل هذه المادة وما فيها من ثغرات و غموض لأن هذا لا يدخل في موضع الاهتمام في دراستنا. الا أنه يمكن القول بأنه وبالرغم من أن هذه المادة جاءت لمصلحة العاقدين و لمنع انشاء أسر تعيسة والحفاظ على سعادة الفرد في المجتمع الا انه في جانب اخر يحث على التحايل على النصوص من حيث تشجيع العاقدين أو الأقارب المكرهين على تعجيل الدخول و جعل الزواج مشروعا أن كان باطلا أو موقوفا في نظر القانون.

وبما أن موضوع دراستنا تتعلق بإنشاء الأسرة النموذجية فمن غير المعقول أن نوافق على كل ما هو منصوص عليه في هذه المادة لأن الإكراه في هذه المادة جاء بشكل مطلق دون أن يفرق بين المنع المعقول و العضل الذي نهى عنه الشرع. فقد يكون اعتراض الأهل أو الولي فيه مصلحة أو دفع ضرر حيث قد يكون الراغب بالزواج منفعلا مفرطا في عواطفه لا يفرق بين الخطأ والصواب و من واجب اسرته أن ينبهه و يرشده الى الصواب تطبيقا لوظيفتها ألا وهي التربية ولهذا يمكن القول بأن من المنع ما يكون تعسفا و منه ما يكون تربية و مسؤولية و ارشاد.[٢]

١. أحمد الكبيسي، المصدر السابق، ص٥٣.
٢. ينظر: أحمد الكبيسي، مصدر سابق، ص٥٣-٥٤.

الفرع الثاني

دور الكفاءة والفحص الطبي في انشاء الأسرة

أولا: الكفاءة في عقد الزواج و دورها في انشاء الأسرة:

ان ما يرتبط بموضوع حسن الاختيار في عقد الزواج هي موضوع الكفاءة. لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية العراقي و والتعديل رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) الى الكفاءة، ولكن يمكن القول و في ضوء المادتين الرابعة والتاسعة من قانون الأحوال الشخصية العراقي والمادة الاولى والسادسة من قانون الأحوال الشخصية الكوردستاني أن القانونين اعتبرا الكفاءة حقا للزوجة وحدها فإذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير كفء ليس لأوليائها الإعتراض لأنه يعتبر منعا من الزواج حسب القانون و تترتب عليه عقوبة.[١]

والكفاءة في اصطلاح الفقهاء هي: كون الزوج مساويا للزوجة أو أعلى منها في امور مخصوصة.[٢] أو يمكن تعريفها بأنها: المساواة بين الزوجين في أوصاف مخصوصة، بحيث يعتبر وجودها عامل استقرار، وفقدها منغصا للحياة الزوجية في غالب الأحوال، أو بتعبير أدق: هي أن يصلح كل من الزوجين للاخر في عرف المسلمين.[٣]

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في عقد الزواج، فمنهم من ذهب الى عدم اعتباره شرطا أصلا، فيصح الزواج من دونه ويلزم سواء كان الزوج كفءا للزوجة أم لا. ومنهم من ذهب الى اشتراطه، واستدل كل فريق بأدلة لن نقوم بالخوض فيها لعدم الاطالة في موضوعنا والابتعاد عن محور دراستنا.

هناك صفات ذكرها الفقهاء في الكفاءة و هي التدين والصلاح، النسب، اليسار والمال، الحرفة أو الصناعة، السلامة من العيوب، الحرية، التحصيل العلمي. لن نخوض في تفاصيل الكفاءة لأن ما جاء في كتب الفقه والسنة النبوية وكتب الأحوال الشخصية يكفي عن هذا الموضوع، ولتجنب التكرار، ولكن نذهب الى ما يتعلق بموضوع دراستنا وهي تأثير الكفاءة على استقرار الأسرة. ان انشاء أسرة متماسكة و مستقرة يستلزم الإحترام بين الزوجين، والإحترام لن

١. ينظر: د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، منشورات كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤م، ص٩٨.
٢. ينظر: د. فاروق عبدالله كريم، المصدر نفسه، ص٩٥.
٣. ينظر: رشا بسام ابراهيم زريفة، مصدر سابق، ص٤٤.

يكون الا اذا شعر كل من الزوجين بأنه كفؤ للاخر، ويستحق منه الاحترام والتقدير. وبالتأكيد لدوام الألفة والعشرة بين الزوجين ولتبادل الاحترام بينهما لابد من توافر مستلزمات الكفاءة. فنظرة الإستعلاء من الزوجة ستؤدي الى الجفاء بينها وبين زوجها، ولهجر وانقطاع الحياة الزوجية، وضياع الأطفال. اذا فمراعاة شرط الكفاءة لا يشكل عقبة في طريق الزواج و تشكيل الأسرة، بل توفر له عوامل الاستقرار و مقومات البقاء والثبات. ولا نقصد بإعتبار شرط الكفاءة في عقد الزواج القول بعدم المساواة بين الناس و رؤية البعض بنظرة دونية، بل ان المساواة في الانسانية و حفظ كراماتهم أمر لا شك فيه في الشريعة الاسلامية، ولكن الشريعة المذكورة تعترف بتفاوت الناس في منازلهم و أقدارهم الدنيوية وهي بحكم طبيعتها الواقعية تأخذ هذا بعين الاعتبار.[١]

فلو نظرنا حولنا في المجتمع بواقعية نرى أن الحياة بين شاب لا يستطيع القراءة والكتابة مع طبيبة أو مهندسة ثمرتها حياة شبه مستحيلة أو زواج شاب و فتاة مختلفان في الطبقة الاجتماعية فقد تكون شبه مستحيلة أيضا. مع أن ما ذكرناه ليس حراما شرعا الا انه يجب مراعاة الظروف المعيشية والواقع الاجتماعي للناس ونحرص على بناء أسر متوافقة نفسيا و اجتماعيا.

نرى أن اعتبار شرط الكفاءة والنص عليها في القانون كشرط اللزوم في عقد الزواج كما عند فقهاء الحنفية، يكون لمصلحة المرأة لتحضى بحياة سعيدة وأيضا في مصلحة الرجل ليهنأ بحياة موفقة في ظل أسرة قوية البنيان. حتى لو لم ينص القانون بوضوح على شرط الكفاءة في عقد الزواج، يمكن القول أن للقضاء أن يأخذها بعين الاعتبار و يعطي للمرأة حق طلب الفسخ على اعتبار الكفاءة شرطا من شروط اللزوم. كما أنه وفي ضوء المادة الثامنة التي اعتبرت موافقة الولي على زواج ناقص الأهلية شرطا لإعطاء الإذن بالزواج من قبل المحكمة، واذا اعترض الولي على الزواج محتجا بعدم الكفاءة فللقاضي أن يأخذ الاعتراض بعين الإعتبار ولا يأذن بالزواج.[٢]

ثانيا: الفحص الطبي و دوره في تكوين أسرة ناجحة:

اشترط الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الأحوال الشخصية العراقي و المادة السابعة من قانون رقم (١٥) لسنة(٢٠٠٨) في اقليم كوردستان اجراء الفحص الطبي قبل الزواج

١. رشا بسام ابراهيم زريفة، نفس المصدر، ص٦٧-٦٨.
٢. ينظر: د. فاروق عبدالله كريم، مصدر سابق، ص٩٨.

لتأييد سلامة الزوجين من الأمراض السارية والتأكييد على عدم وجود موانع صحية. والفحص الطبي قبل الزواج عبارة عن: فحص المقبلين على الزواج، يجرى قبل العقد في مراكز محددة لهذه الغاية، للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما.[١]

ان الفحص الطبي من الامور المستحدثة التي لم يكن موجودا قديما ولكنه أمر لاشك ضروري للتحقق من صلاحية الزوجين للانجاب و عدم وجود مانع كالأمراض التي تمنع تحقق السعادة الزوجية أو التي يؤثر على نوع وصحة النسل. يمكن القول بأن أهمية الفحص الطبي تتجلى فيما يلي:

١. اتاحة الفرصة للتداوي قبل الزواج اذا كان أحد الزوجين بحاجة الى ذلك.

٢. النصائح الطبية تمكن الأزواج من اجتناب بعض الأمراض المؤذية، مما يجعلهم يقيمون حياتهم الزوجية على أساس صحي سليم.

٣. الكشف عن زمرة الدم لمعرفة امكان الحمل السليم.[٢]

مع أن العلماء المحدثون انقسموا الى قسمين منهم من ذهب الى انه لا حاجة للفحص الطبي والاخرون أقروا مشروعيته الا انه يمكن القول بأنه أمر ضروري لإنشاء أسرة على أسس سليمة والقيام به يؤدي الى تجنب انتقال الأمراض الوراثية و أيضا يساعد على حفظ أجيال المستقبل من التشوهات و الاعاقات الخلقية والعلاقة التي من شأنها أن تعكر صفو حياة هذا النسل، و تؤثر على كيان الزوجية و تمنع بقاء العلاقة الاسرية سليمة مستقرة.[٣]

١. ينظر: ابتسام خليفة، الفحص الطبي قبل الزواج، رسالة ماجستر مقدمة الى قسم الشريعة، معهد العلوم الاسلامية،، جامعة الشهيد حمه لخضر،٢٠١٥، ص٢٠. متاح على العنوان الألكتروني:
http://www.univ-eloued.dz/images/memoir/file/M.R-163-01.pdf

٢. رشا بسام ابراهيم زريفة، مصدر سابق، ص٧٥، نقلا عن العك، اداب الحياة الزوجية، ص٧٧.

٣. ينظر: ابتسام خليفة، المصدر السابق، ص٣٠ نقلا عن: سارة لشطر، الفحوصات الطبية قبل الزواج و اثارها، ص٢٩.

و مادام الفحص الطبي أخذ بأسباب السلامة التي أمر بها الشارع، خاصة اذا كانت الغاية منه هي سلامة الانسان فهو غير مخالف للشريعة الاسلامية بل هو موافق لمقاصدها[١]، نرى أن موقف القانون سليم من ناحية الزام الزوجين باجراء فحوصات طبية قبل الزواج و جعلها شرطا لتسجيل عقد الزواج في المحكمة.

في النهاية يمكن القول بأن الفحص الطبي اجراء فعال لبناء اسرة سليمة و مبنية على اسس متينة لا تهزها ريح، ذلك ان خلو الزوجين من الأمراض السارية والوراثية يؤدي الى انجاب أطفال أصحاء و أقوياء، مما يساعد على استقرار الحياة الزوجية بخلاف ما لو كان النسل مريضا حينها يحل على الحياة الزوجية البؤس والشقاء و يكون سببا لعدم الاستقرار الاسرة و بالتالي هدمها في كثير من الأحيان.[٢] وهذا يعني ان عدم اجراء الفحص الطبي قد يكون سببا لهدم الأسرة وليس بنائها.

المطلب الثاني

دور القانون في تعزيز دور الأسرة التربوي

سوف نقوم بتوزيع المطلب على فرعين كالتالي:

الفرع الأول

الرضاع

(ان الاسلام حين ربط الرجل والمرأة برباط الزوجية، و جمعهما في مستقر واحد هو الأسرة، حمل كلا منهما المسؤولية لتكوين اللبنة الصالحة في بناء المجتمع الصالح. ومن احدى أهم واجبات الزوجة هو الرضاع. فالطفل بحاجة الى أن تلتمس يداه صدر أمه ليجد المتعة النفسية، والراحة العاطفية، و يتغذى لبن أمه مع الحنان الدافق).[٣]

اذا ما رجعنا الى الآيات القرانية نرى أن الارضاع عادة الانسانية جميعا. قال تعالى عن موسى عليه السلام (وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ).[٤] و جعل الله تعالى لهذا الارضاع احكاما شرعية منها:

---

١. ينظر: الأشقر (أسامة عمر)، مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، ط١، دار النفاس، عمان، الاردن، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ص٩٧.

٢. ينظر: محمود المصري، موسوعة الزواج الاسلامي السعيد، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٢٨٣.

٣. محمد نور بن عبدالحفيظ سويد، مصدر سابق، ص٦٩-٧٠.

٤. سورة القصص، الاية:١٢.

(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...).[1] والخطاب القرآني يدعوا الام الى الاهتمام برضاعة طفلها من صدرها في أحلم الظروف رغم سوء العلاقة الزوجية مع زوجها، وحتى بعد طلاقها منه. قال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ).[2]

ان الله عندما شرع الرضاع حولين كاملين انما لعلمه سبحانه و تعالى ان هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل. فقد أثبت الطب الحديث فوائد الرضاعة الطبيعية بالنسبة للطفل من الناحية الصحية والنفسية. ولن ندخل في تفاصيل الموضوع الا انه فيما يتعلق بموضوع دراستنا وهي تزويد المجتمع بعناصر سليمة و قوية و بناءة نود أن نذكر فوائد الرضاعة من الناحية النفسية، فقد أثبت الطب الحديث أن: (الارضاع الطبيعي يقوي الارتباط العاطفي بين الأم و وليدها و يجعل الأم أكثر عطفا و عناية بمولودها اذا فهي ليست عملية مادية فحسب، بل هي رابطة معنوية و تتعلق بالتكوين النفسي- للطفل. فثدي الام لا يشبع جوع الطفل فحسب بل يحمل اليه ايضا الحب والعطف والشعور بالأمن، وعلى القدر الذي تشبع به هذه الحاجات و على الدرجة التي يحاط بها الطفل من الرعاية يتوقف نمو التكوين النفسي للطفل و شخصيته التي تظهر اثارها في مستقبل حياته سلبا و ايجابا فإن اخذ الطفل حقه من الرضاعة الطبيعية والرعاية والعناية من امه والمحيطين به فإنه ينشأ سليم النفس خاليا من العقد والاضطرابات النفسية عطوفا محبا للخير حنونا على عكس من ينشأ على الرضاعة الصناعية و يتربى على أيدي الخادمات أو الحاضنات فإنه ينشأ محروما من العطف والحنان، مما يولد في نفسه العقد والاضطرابات النفسية فينزع الى الشر والعنف).[3]

وقد فرض قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة الخامسة والخمسون على الام ارضاع ولدها وهذا موقف محمود ويمكن القول ان للقانون دورا ايجابيا في مسألة تكوين نفسية الطفل بشكل سليم و تهيأته للدخول الى المجتمع مستقرا لنشر بذور الخير فيه.

١. سورة النساء، الاية: ٢٣.
٢. سورة البقرة، الاية: ٢٣٣.
٣. ينظر: خالد عبدالحمن العك، مصدر سابق، ص١٧٩-١٨٠.

الفرع الثاني

الحضانة

تعتبر مسألة الحضانة من أهم المسائل التي قررتها الشريعة الاسلامية، و كذا قوانين الاحوال الشخصية، منها قانون الاحوال الشخصية العراقي والكوردستاني. تعرف الحضانة بأنها: القيام بشؤون الطفل و كفالته، بغرض المحافظة على بدنه و عقله و دينه، و حمايته من عوامل الانحراف والانحلال، مما يمكنه أن يكون فردا صالحا وسط مجتمعه، مما يقتضي وضعه تحت أياد أمينة مؤهلة لمثل هذه الواجبات، وان يكون لهم الحق في ذلك، وفقا لقواعد الشريعة والقانون.[١]

فالحضانة اذا تربية النشء والعناية بهم في حال الصغر. وهذا الأمر له شأن عظيم و أثر كبير في حياة الطفل. لأن (مرحلة الطفولة تعتبر من أهم مراحل حياة الانسان و أكثرها خطورة بإعتبارها أساس لمراحل حياته التالية و جذور لمنابت الادراك الانساني، ففيها تنمو مواهب الانسان و تتفتح مداركه و تتحدد ميوله و اتجاهاته نحو الخير أو الشر وفيها تأخذ شخصيته في التكوين والتشكل لتصبح مميزة عن غيرها فكما يغرس فيها من بذور الخير أو الشر تؤتي أكلها في مستقبل حياته. وفي هذه المرحلة يتعلم الطفل من مجتمعه و يكتسب العادات والتقاليد).[٢]

و الطفل عندما يفتح عيناه للدنيا يجد نفسه في حضن أمه وهي تحنو عليه و تسقيه من حنانها فيشعر بالأمان والاطمئنان. لذلك يعتبر دور الام في التربية في غاية الأهمية و هي دور حساس للغاية. والام لا شك أقدر من الأب في تربية الأطفال والعناية بهم و ذلك لما فطرت عليه من العطف والحنان والصبر. فعندما نرجع الى الحديث الشريف (والمرأة راعية على بين زوجها و ولده) يتبين أهمية موضوع حضانة الطفل من قبل الام و خصوصا في مرحلة طفولته. والرعاية هي الحفظ والامانة.[٣]

انطلاقا من أهمية موضوع الحضانة واعترافا بأحقية الأم فيها فقد ذهب القانون الى اعطاء هذا الحق للأم موافقا في ذلك الشريعة الاسلامية حيث نصت المادة السابعة والخمسون من

---

١. ينظر: كمال صمامة، مسقطات الحضانة في التشريعات المغاربية، رسالة ماجستر مقدمة الى قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٠.

٢. خالد عبدالرحمن العك، مصدر سابق، ص١٨١.

٣. ينظر: البدر العيني، عمدة القاريء شرح صحيح الخاري، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص١٦٨.

قانون الاحوال الشخصية العراقي على ذلك في فقرتها الاولى : (الأم أحق بتربية و حضانة ولدها، حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك). و حرصا على تربية جيل سليم لبناء مجتمع سليم فقد اشترط القانون وفي الفقرة الثانية من نفس المادة وجود صفات للحاضنة حتى يستطيع القيام بمهمة الحضانة: (يشترط أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون و صيانته).

وهذه الصفات و غيرها كثيرة قد ذكرها فقهاء الشريعة الاسلامية لادراكهم خطورة الموضوع و أهميته. (لأن الشخصية المتزنة ذات أثر فعال في حياة الأفراد والجماعات ولا تتكامل الا عندما تكون قد وجهت من كل جوانبها و ربيت من كافة أقطارها، و هذبت من كل اطرافها... و ان أخصب مجال للبناء التربوي مرحلة الطفولة، و تتميز الطفولة البشرية كذلك بالمرونة والصفاء والفطرية، وهي تمتد زمنا طويلا يستطيع المربي خلال هذه الفترة الطويلة أن يغرس في نفس الطفل ما يريد و أن يوجهه حسبما يرسم له من خطة، و يتعرف الى امكاناته و يتنبأ بمستقبله بقدر المستطاع و كلما تدعم بناء الطفولة بالرعاية والاشراف والتوجيه، كلما كانت أثبت و أرسخ أمام الهزات المستقبلية التي ستعترض الطفل في مستقبل شبابه).[1]

ولكن ما يؤخذ على قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، و قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ أنه و في حالة فقدان الام بموتها أو في حالة فقدانها شروط الحضانة تعطى الحضانة للأب، فترتيب الحاضنين في القانون هو كالتالي:

١. الأم حال قيام الزوجية و بعد الفرقة مادامت محتفظة بشروط الحاضنة.

٢. الأب عند وفاة الأم أو فقدانها أحد شروط الحاضنة.

٣. من تختاره المحكمة حسب مصلحة المحضون.

ولكن اذا ما أمعننا النظر في أقوال الفقهاء نجد أن الحضانة لا تنتقل الى الأب مباشرة بعد وفاة الأم أو فقدانها شروط الحضانة، بل تنتقل الى أم الأم، لأن قرابتها استفيدت من جهة الأم وهي أشفق بها من أبيه وقد ذكر الفقهاء أن الحضانة انما تبنى على الشفقة والرحمة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة وليس العصبات، فإن لم يوجد ذي رحم محرم من النساء

١. محمد نور بن عبدالحفيظ سويد،مصدر سابق، ص٧٩.

للمحضون، انتقل حق الحضانة الى المحارم من العصبة حسب ترتيبهم في الإرث، ويقدم الأب عليهم. فالنساء أهدى و أصبر على تربية الصغار من الرجال، ولذلك يتقدمن عليهم في ولاية الحضانة، و اذا كان القانون قد قدم حق الأب في الحضانة فإننا نقول أن جانب الصغير يجب أن يراعى في ذلك، لأن الرجال لا يستطيعون أن يقوموا بشؤون الصغير بأنفسهم بل يكلفون به غيرهم من النساء، والغالب أن الأب يسلم شؤون الحضانة لزوجته، والجدة بعد الأم هي أرفق و أشفق الناس على الصغير من زوجة أبيه.[1]

اذا فتقدم النساء على الرجال في شؤون الحضانة انما هي بهدف تربية جيل سالم من الناحية النفسية استعدادا لتقديم خدماتهم للمجتمع و ليتحملوا أعباء الحياة بدلا من أن يكونوا أعباءا بأنفسهم على المجتمع.

و أخيرا لابد من أن نذكر أن الحضانة و ان كانت حقا للأم الا انه ليس حقا خالصا لها بل انه يجب مراعاة مصلحة الصغير في ذلك أيضا و كل ذلك في سبيل بناء مجتمع سالم و صالح.

١. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٤، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م، ص٤١-٤٢ /ابن الحاجب، جامع الامهات، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص٣٣٥، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري / الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج١، ط١، دار الخير، دمشق، سوريا، بدون سنة نشر، ص٤٤٧ / ابو النجا، الاقناع، ج٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص١٥٧.

الخاتمة

وفيها نعرض أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

١. ان مفهوم الاسرة تتغير باختلاف الثقافات و المجتمعات البشرية فتختلف أركانها و أنماطها من مجتمع لاخر، الا أن الشكل السليم التي تكون سببا في رقي المجتمعات تكمن في ما بينها الشريعة الاسلامية و ذلك ليس بالنسبة لمجتمعنا فقط بل بالنسبة لسائر المجتمعات.

٢. الأسرة هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي الذي نص القانون عليها.

٣. الأسرة لها ركنان أساسيان في الشرع والقانون هما الزوج والزوجة، ويعتبر الأولاد ركنا تابعا لهما.

٤. تتمتع الاسرة كمؤسسة اجتماعية تتميز عن المؤسسات الاجتماعية الاخرى بعدد من الخصائص مما يمكنها من أداء وظائف حساسة و هامة تساهم بها في انشاء المجتمع.

٥. ان للأسرة جملة من الوظائف و في سبيلها حث الشرع والقانون على تكوينها لأنها أداة الوصول الى انشاء المجتمع المثالي.

٦. يعتبر التربية الحجر الأساس لبناء أسر صالحة ومن ثم مجتمع صالح.

٧. تنشأ الأسرة المثالية بزواج المرأة الصالحة من رجل كفء لها.

٨. يصل المجتمعات الى الرقي بوجود أفراد وصلت الى الكمال الانساني بخروجهم من أسر وفرت ما يستهدف النمو الانفعالي المتزن لأطفاله.

٩. تختلف التربية والرعاية في أن التربية تستهدف ارضاء الجانب الانفعالي من كيان الطفل أما الرعاية فتستهدف الابقاء على كيان الطفل. وعادة ما يخطأ الأبوان في فهم ذلك ويقومون بالرعاية ظنا منهم انها التربية، و بهذا تتملكهم الدهشة اذا شاهدوا ابنائهم يعانون من أزمات نفسية.

١٠. ليس في القانون ما يحث على اختيار شريك الحياة على أساس صفات معينة انما حدد القانون سن الزواج واشترط الأهلية التي تتحقق بالتمييز. أي أنه ليس في القانون ما يحث على تكوين أسرة سليمة من الناحية المعنوية.

١١. يحرص القانون على تكوين أسرة سليمة من الناحية الجسدية باشتراط اجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

١٢. ان وجوب الارضاع على الأم في الشرع والقانون انما جاءت انطلاقا من أهمية الموضوع ودور العملية و أثرها البالغ في التكوين النفسي للطفل الرضيع و شخصيته في المستقبل.

١٣. اعطاء الأم الأولوية في حق الحضانة في الشرع و القانون انما تأتي استجابة لرغبتها الفطرية، فهي تتحمل مشقات الحمل والوضع و تتفانى في الرعاية والارضاع و تخلص في الحضانة والتربية بمنتهى الايثار والتضحية و نكران الذات.

١٤. ان القانون يشترط صفات في الحاضن أو الحاضنة ليكون صالحا في أن تكون مربية بالرغم من ان هذه الصفات ليست مطلوبة بالنسبة لمن يريد أن يتزوج.

١٥. الاسرة المثالية تنشأ بأداء الواجبات من قبل أفراد الأسرة على أكمل وجه، وكل حسب فطرته و تكوينه النفسي والجسدي.

ثانيا: التوصيات:

١. يجب تسليط الضوء على شرط الكفاءة والصفات المحمودة والمحاولة لايجادها في الراغبين بالزواج و ذلك عن طريق الزامهم بالمشاركة في دورات والحصول على الشهادة فيها و جعلها بنص القانون شرطا لتسجيل عقد الزواج في المحكمة، من مهام هذه الدورات توضيح مفهوم الزواج و مقاصده و كيفية تربية الأبناء و افهام الشباب بأن العلاقة ذات أساس غير سليم مهددة بالفشل، و مساعدتهم لأن يكونوا واقعيين وليس عاطفيين في اختيار شريك الحياة.

٢. ان نظام المشاركة والمساواة بين الزوجين يؤدي الى عدم تقديم الخدمات بشكل جيد في الاسرة، ومن ثم في المجتمع، فهناك ما يتخصص فيها المرأة و هناك ما هو من اختصاص الرجال، فالأمهر في مسألة الحضانة و تربية و رعاية الأبناء هي الأم وليس الأب، وان كان من واجبه أن يقوم بمساعدة الام في ذلك. لذا نوصي المشرع بوضع نصوص في القوانين الخاصة بتنظيم الأعمال والوظائف الحكومية و النافذ في الاقليم والعراق مراعيا فيها وضع الأم العاملة والموظفة و استثناءها من خلال تقليل ساعات عملها أو دوامها لفسح المجال أمامها للتوفيق بين عملها داخل و خارج المنزل، و لتقوم بتربية النشء السليم حتى يعود ذلك بالنفع على المجتمع. فدور الحضانة للأطفال لا تستطيع أن تأخذ دور الأم في هذه المسألة.

٣. نناشد الاباء والأمهات بتوخي الحذر و مراقبة سلوك الأبناء المسجلون في دور الحضانة و متابعة مدى التزام دار الحضانة بالأنظمة لأنهم أحيانا لا يلتزمون بما هو منصوص في نظام دور الحضانة و يتهربون منها مما يتسبب ذلك بالإضرار بالأطفال و تدهور حالتهم التربوية والنفسية، و يعود ذلك بالآثار الوخيمة على الأسرة من ثم المجتمع، كما أنه على الجهات المراقبة والمشرفة على دور الحضانة تشديد المراقبة عليهم و عدم التساهل عند وجود مخالفات لأن مرحلة الطفولة هي حجر الأساس في بناء المجتمع.

٤. ندعوا وزارة الثقافة الى مراقبة المحطات التلفزيونية و أن يدعوهم الى عرض برامج و مسلسلات يتوافق مع ثقافتنا وعادات مجتمعنا، و يؤدي الى صلاح الأفراد و يهدف الى رفع المستوى التربوي و الأخلاقي و حث الشباب على الابداع وتطوير المجتمع، و منعهم من عرض ما يؤدي الى الانحراف والرذيلة و حث الشباب على العلاقات الغير شرعية وتبسيط جريمة الزنا عندهم، و مراعاة النظام العام والاداب العامة في المجتمع. وعند عدم الاستجابة فإنه من واجب الوزارة التي منحت اجازة التأسيس مواجهة القناة أو المحطة التلفزيونية للقانون، و هنا نحتاج الى معالجة دقيقة عن طريق نصوص قانونية محكمة تكون كفيلة بحماية الأسرة والمجتمع الكوردستاني بما تتضمن من قواعد تضع حدا لكل ما يعرض على شاشات المحطات التلفزيونية، لذا نناشد المشرع بصياغة مواد قانونية منظمة و دقيقية في هذا المجال الحساس.

٥. نناشد رجال الدين بنشر بواذر الخير و تقديم صورة حسنة و تطبيق الاسلام كما هو وليس كما يملي عليه مصالحهم، والتخلق بخلقه و تربية جيل مثقف واع بتقوية الوازع الديني في نفوس الشباب لصلاحهم ثم صلاح الأسر ثم المجتمع.

المصادر

بعد القرآن الكريم

أولا: كتب الأحاديث:

١. ابن ماجه، سنن ابن ماجه،ج١، كتاب النكاح، باب الأكفاء، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

٢. البخاري، صحيح الادب المفرد، ط٤، دار الصديق للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٧م.

٣. البخاري، صحيح البخاري، ج٧، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، دار ابن كثير،١٤١٤هـ-١٩٩٣م، دمشق-بيروت.

ثانيا: شروح الحديث:

٤. البدر العيني، عمدة القاريء شرح صحيح الخاري، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

ثالثا: الكتب الفقهية:

٦. ابن الحاجب، جامع الامهات، ط٢، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م

٧. ابو النجا، الاقناع، ج٤، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.

٨. الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ج١، ط١، دار الخير، دمشق، سوريا، بدون سنة نشر.

٩. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج٤، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر ١٩٨٦م.

رابعا: كتب اللغة:

١٠.الفيروز الابادي، القاموس المحيط، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م.

خامسا: الكتب القانونية:

١١.أحمد الكبيسي، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية و تعديلاته، ج١، ط٢، شركة

العاتك لصناعة الكتاب،٢٠١٠.

١٢.زكي الدين شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ليبيا،١٩٩٣.

١٣.د. فاروق عبدالله كريم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، منشورات كلية القانون، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤م.

سادسا: مصادر متفرقة:

١٤.د.أحمد محمد أحمد و أخرون، التربية الأسرية و مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.

١٥.الأشقر (أسامة عمر)، مستجدات فقهية في قضايا الطلاق والزواج، ط١، دار النفاس، عمان، الاردن، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦.خالد عبدالرحمن العك، بناء الاسرة المسلمة، ط٢، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

١٧. سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهة العربية، بيروت، ١٩٨٣م.

١٨.د. عبدالمنعم الزيادي، حياتك مع الأسرة، الشركة العربية للطباعة والنشر، رياض، السعودية، بدون سنة نشر.

١٩.د. علي عبدالحليم محمود، التربية الروحية، ط١، دار التوزيع والنشر الاسلامية، ١٩٩٥.

٢٠.د. علي عبدالحليم محمود، تربية الناشيء المسلم، ط٢، دار الوفاء للطباعة، المنصورة، مصر، ١٩٩٢.

٢١.د. فاطمة عبدالرحمن عبدالله، مهددات الاسرة المعاصرة، ط١، مركز دراسات المجتمع، بدون مكان النشر،٢٠٠٥م.

٢٢.محمد خير الشعال، الاسرة والتربية، دار أفنان، دمشق، بدون سنة نشر.

٢٣.محمد نور بن عبدالحفيظ سويد، منهج التربية النبوية، ط٦، دار ابن كثير، دمشق،

بيروت، ١٩٩٦م.

٢٤.محمود المصري، موسوعة الزواج الاسلامي السعيد، ط١، مكتبة الصفا، القاهرة،٢٠٠٦م.

٢٥. مصطفى عبدالواحد، الاسرة في الاسلام، مكتبة دار العروبة، بدون مكان وسنة نشر.

٢٦.مناهج جامعة المدينة العالمية، كتاب الأدب المقارن، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، بدون سنة نشر.

٢٧.د. مهدي محمد القصاص، علم الإجتماع العائلي، عامر للطباعة والنشر المنصورة، ٢٠٠٨

٢٨.هنري، اسس التربية، ط٢، بدون دار النشر، عمان، ترجمة: صالح زياب.

سابعا: بحوث و رسائل الماجستر:

٢٩.ابتسام خليفة، الفحص الطبي قبل الزواج، رسالة ماجستر مقدمة الى قسم الشريعة، معهد العلوم الاسلامية،، جامعة الشهيد حمه لخضر،٢٠١٥، ص٢٠. متاح على العنوان الألكتروني: http://www.univ-eloued.dz/images/memoir/file/M.R-163-01.pdf

٣٠.رشا بسام ابراهيم زريفة، عوامل استقرار الاسرة في الاسلام، رسالة ماجستر مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠، ص٢٢-٢٧ متاح على العنوان الألكتروني: https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/7966/the_factors_of_stability_of_the_family

٣١.شيرين زهير أبو عبدو، معالم الاسرة المسلمة في القران الكريم، رسالة ماجستر مقدمة الى قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية اصول الدين،الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠١٠م، ص٤. متاح على العنوان الألكتروني: http://library.iugaza.edu.ps/thesis/90481.pdf

٣٢.كمال صمامة، مسقطات الحضانة في التشريعات المغاربية، رسالة ماجستر مقدمة الى

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٥.

ثامنا: مقالات عربية:

٣٣.ناتاشا عيسى، مقال بعنوان: تعريف الاسرة ووظائفها، اخر تحديث: ١٩ فبراير، ٢٠١٧، متوفر على العنوان الألكتروني: http://mawdoo3.com

٣٤.د. نبيل حليلو، مقال بعنوان: الأسرة و عوامل نجاحها، جامعة قاصدي مرباح ، الملتقى الوطني الثاني حول الاتصال وجودة الحياة في الاسرة، ورقلة، الجزائر. متاح على العنوان الألكتروني: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/2098/1/22.pdf

تاسعا: القوانين:

٣٥.قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ و تعديلاته.

٣٦.قانون تعديل تطبيق قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في اقليم كوردستان- العراق رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨.

٣٧.قانون تعديل تطبيق الثاني لقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) المعدل في اقليم كوردستان- العراق رقم (٦) لسنة (٢٠١٥).

عاشرا: مواقع الانترنت:

٣٨.معجم المعاني الجامع، متاح على العنوان الألكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/نموذج/ .

الملخص

الأسرة نظام فطري تنشأ فيه الخلية الإجتماعية الاولى، تبدأ بالزوجين و تمتد حتى تشمل الأبناء والبنات، و الآباء والأمهات، والاخوة والأخوات جميعا في بعض الأحيان. وهي كمؤسسة اجتماعية تقوم بالدور الأهم في المجتمع بما لها من خصائص، و بما يقوم به من وظائف، و تزود المجتمع بعناصره، فما المجتمع الا مجموعة من الأسر، ولكن ما هي السبيل الى انشاء مجتمع مثالي و ملتزم بالقيم والمباديء العليا. انها الأسرة المثالية بالتأكيد ما يجعل المجتمع مثالي أيضا. و الأسرة تكون مثالية عندما تكون ركناها مستوفيا جميع مستلزمات المثالية والكمال. فالزوجين المثاليين يكون ثمرة التقائهما أبناء صالحة، لما يقومان به من واجبات على أكمل وجه. ومن واجب القانون أن يحمي هذه المثالية لأنه أداة لتنظيم المجتمع. والسبيل الوحيد لتنظيم المجتمع وسلامته هو سلامة نشأة الأسرة. وذلك يكون بتنظيم الحقوق والواجبات فيها.

پوختە

خێزان سیستەمێکی سروشتییە کە خانەی یەکەمی کۆمەڵگا پێك دێنێت، دەست پێ دەکات بە دوو هاوسەر وە پاشان منداڵەکانیان وە هەندێ جار دایك و باوك و خوشك و برا لە خۆ دەگرێت. خێزان وەکو دامەزراوەیەکی کۆمەڵایەتی بە گرنگترین ڕۆڵ هەڵدەستێت لە کۆمەڵگادا لە ڕێگە تایبەتمەندی و ئەرکەکانی. وە کۆمەڵگا دەوڵەمەند دەکات بە ڕەگەزەکانی. کۆمەڵگا لە کۆمەڵێك خێزان پێك دێت. پرسیار لێرەدا ئەوە کە ڕێگای دروست کردنی کۆمەڵگا نمونەیی کە پابەندی بەها باڵاکان بێت چییە. بە دڵنیاییەوە، خێزانی نمونەیی کۆمەڵگای نمونەیی دروست دەکات. وە خێزان نمونەیی دەبێت کاتێك کە پایەکانی دروست بوونی مەرجەکانی نمونەیی بونیان تێدا بەرجەستە بوبێت. لە کاتێکدا کە هاوسەرەکان ئەرکەکانیا بە شێوەیەکی نمونەیی بە جێ بهێننت ئەوا بەرهەرمی بە یەکگەشتنیان بریتی دەبێت لە پێشەکەشکردنی نەوەی سەر ڕاست بە کۆمەڵگا. وە ئەرکی یاساسە کە ئەم نمونەیی بونە بپارێزێت چونکە ئامرازی ڕێکخستنی کۆمەڵگایە. وە تاکە ڕێگایەك بۆ ڕێکخستن و سەلامەتی کۆمەڵگا بریتیە لە دروست بوونی خێزان بە شێوەیەکی سەلامەت کە ئەوەش بە ڕێکخستنی ماف و ئەرکەکان دەبێت تیایدا.

Abstract

Family is an instinct system where the first social cell begins; it starts with a couple and then extends to include child, parents, and sometimes brothers and sisters. As a social institution, it plays the most important role in the society with its characteristics, its functions and provision of its elements to the society. It is only a group of families. The question is what are the methods to establish an ideal society that is committed to high values and principles. For sure, it is an idyllic family that certainly makes the community ideal as well. Family could be ideal when its elements meet all the requirements of ideal and perfection. When a couple meets their duties to the fullest, they meet their harvest which is to present righteous children to the society. The duty of law is to protect this idealism as it is a tool for organizing society. The only way to organize and maintain society is safety of family establishment; that could be through organizing rights and duties therein.